

برنامِج المعايير الغذائيَّة المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالميَّة

هيئة الدستور الغذائي

دليل الإجراءات

الطبعة الثالثة عشرة

تقتصر هذه الوثيقة على:

اللائحة الداخلية

لهيئة الدستور الغذائي

اللائحة الداخلية لهيئة الدستور الغذائي

المادة الأولى - العضوية

- 1 - باب الاشتراك في عضوية هيئة الدستور الغذائي المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، التي سيشار إليها فيما يلى باسم "الهيئة"، مفتوح أمام جميع البلدان الأعضاء والأعضاء المنتسبين في منظمة الأغذية والزراعة وأو منظمة الصحة العالمية.
- 2 - تتالف عضوية الهيئة من البلدان المؤهلة التي أخطرت المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة أو لمنظمة الصحة العالمية برغبتها في الانضمام لعضوية الهيئة.
- 3 - تشمل العضوية أيضاً منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية الأعضاء إما في منظمة الأغذية والزراعة أو في منظمة الصحة العالمية التي تعرب لمدير عام منظمة الأغذية والزراعة أو لمديري عام منظمة الصحة العالمية عن رغبتها في الانضمام إلى عضوية الهيئة.
- 4 - يبلغ كل عضو في الهيئة المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة أو لمنظمة الصحة العالمية باسم ممثله، وبأسماء سائر أعضاء وفده اذا أمكن، قبل افتتاح كل دورة من دورات الهيئة.

المادة الثانية – المنظمات الأعضاء

- 1 للمنظمة العضو أن تمارس حقوق العضوية بالتناوب مع الدول الأعضاء فيها التي هي عضو في الهيئة، كلٌ في مجال اختصاصها.
- 2 للمنظمة العضو أن تشارك فيما يتعلق بالمسائل التي تقع ضمن اختصاصاتها في أي اجتماع تعقده المنظمة أو غيرها من أجهزتها الفرعية والتي يكون لأي دولة من الدول الأعضاء فيها حق المشاركة فيها. بدون إخلال بإمكانية الدول الأعضاء على بلورة أو دعم موقف المنظمة العضو في المجالات الواقعه ضمن نطاق اختصاصاتها.
- 3 للمنظمة العضو أن تتمتع في المسائل التي تقع ضمن نطاق اختصاصاتها، أثناء أي اجتماع تعقده الهيئة أو أي من أجهزتها الفرعية التي يحق لها المشاركة فيه عملاً بالفقرة 2، بعدد من الأصوات يعادل عدد الدول الأعضاء فيها التي يحق لها التصويت في الاجتماع والحاضرة ساعة التصويت. وفي حال مارست المنظمة العضو حقها في التصويت، لا تمارس الدول الأعضاء فيها حقوقها في ذلك وبالعكس.
- 4 لا يحق انتخاب المنظمات الأعضاء أو تعيينها أو توليهما أي منصب في الهيئة أو في أي جهاز فرعي. ولا تشارك المنظمة العضو في التصويت لأي منصب انتخابي في الهيئة وأجهزتها الفرعية.
- 5 قبل انعقاد أي من اجتماعات الهيئة أو أجهزتها الفرعية التي يحق فيها لأي من المنظمات الأعضاء المشاركة فيها، يتعيّن على المنظمة العضو أو

الدول الأعضاء فيها تحديد الجهة المختصة، كتابةً، بين المنظمة العضو والدول الأعضاء فيها في قضية معينة تكون موضوع البحث في الاجتماع ومعرفة أي من المنظمة العضو أو الدول الأعضاء فيها يحق لها التصويت بالنسبة إلى كل بند من بنود جدول الأعمال. ولا شيء في هذه الفقرة يمنع المنظمات الأعضاء أو الدول الأعضاء فيها من الإدلاء بإعلان موحد في الهيئة وكل من الأجهزة الفرعية التي يحق فيها للمنظمات الأعضاء المشاركة فيها لأغراض هذه الفقرة، على أن يبقى الإعلان ساري المفعول بالنسبة إلى القضايا وبنود جدول الأعمال المقرر بحثها في الاجتماعات اللاحقة، مع مراعاة الاستثناءات أو التعديلات التي يشار إليها قبل انعقاد كل اجتماع على حدة.

-6 يجوز لأي عضو في الهيئة طلب إلى المنظمات الأعضاء أو الدول الأعضاء فيها تقديم معلومات عن الجهة المختصة بين المنظمات الأعضاء أو الدول الأعضاء فيها في قضية معينة. ويعين على المنظمات الأعضاء أو الدول الأعضاء المعنية تقديم تلك المعلومات كلما طلب منها ذلك.

-7 بالنسبة إلى بنود جدول الأعمال التي تشمل مسائل نقل الاختصاص فيها إلى منظمة عضو والمسائل التي تقع ضمن نطاق اختصاص الدول الأعضاء فيها، يجوز للمنظمة العضو والدول الأعضاء فيها المشاركة في المناقشات. ويأخذ الاجتماع بالاعتبار في مثل هذه الحالات، عند اتخاذ القرارات¹، فقط مداخلة الجهة التي يحق لها التصويت.²

¹ تعني كلمة "قرارات" التصويت والحالات التي تتخذ فيها القرارات بتوافق الآراء.

² من دون أن يخل ما ذكر أعلاه بما إذا كانت وجهات نظر الطرف الذي لا يحق له التصويت شرطًا في تقرير الاجتماع أم لن تضمن. وفي حال ضممت وجهات نظر الطرف الذي لا يحق له التصويت في التقرير، يتضمن التقرير أيضًا ذكر أنها وجهات نظر الطرف الذي لا يحق له التصويت.

-8 لأغراض تحديد النصاب، كما نصت عليه الفقرة 6 من المادة الخامسة، يحسب وفد المنظمة العضو بما يساوى عدد الدول الأعضاء فيها التي يحق لها المشاركة في الاجتماع، والحاضرة وقت تحديد النصاب، على أن يكون لها حق التصويت على بند جدول الأعمال ذي الصلة.

المادة الثالثة - هيئة المكتب

1 - تنتخب الهيئة رئيساً وثلاثة نواب للرئيس من بين ممثلى أعضاء الهيئة ومناوبتهم ومستشارיהם (الذين سيشار إليهم فيما يلى باسم "المندوبيين")، على أساس أن من المفهوم أن المندوب لا يجوز انتخابه بغير موافقة رئيس وفده. وينتخب الرئيس ونوابه فى كل دورة ويشغلون مناصبهم اعتباراً من نهاية الدورة التي انتخبوا فيها وحتى نهاية الدورة العادلة التالية. ولا يجوز أن يبقى الرئيس ونوابه في مناصبهم الا اذا ظلوا يحظون بتأييد عضو الهيئة الذين كانوا مندوبي عن وقت الانتخاب. وبعلن المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية عن خلو منصب متى أخطره عضو الهيئة بأن هذا التأييد قد توقف. ويجوز إعادة انتخاب الرئيس ونوابه، ولكن اذا ظلوا في مناصبهم لفترتين متتاليتين فلا يجوز انتخابهم للفترة المقبلة التالية.

2 - يترأس الرئيس، أو أحد نوابه في حالة غيابه، اجتماعات الهيئة ويمارس الوظائف الأخرى التي يستوجبها تيسير عمل الهيئة. ويتمتع نائب الرئيس الذي يؤدي عمل الرئيس بنفس سلطات الرئيس وواجباته.

3 - في حالة عدم تمكن الرئيس أو نائب الرئيس من أداء دوره، يعين المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، بناء على طلب الرئيس السابق، خلال الانتخابات لمنصب الرئيس، موظفا يقوم بعمل الرئيس إلى أن ينتخب رئيس مؤقت أو رئيس جديد. ويتولى الرئيس المؤقت المنتخب في هذا الاطار منصبه إلى أن يتمكن الرئيس أو أحد نوابه من ممارسة مهامهم مرة أخرى.

4 - (أ) يجوز للهيئة أن تعين منسقا من بين أعضاء الهيئة لأى موقع من الواقع الجغرافية المذكورة في المادة الرابعة - 1 (التي سيشار إليها فيما يلى باسم "الأقاليم") أو لآية مجموعة من البلدان تعين بشكل محدد من قبل الهيئة (التي سيشار إليها فيما يلى باسم "مجموعات البلدان") متى وجدت، استنادا إلى اقتراح منأغلبية أعضاء الهيئة الذين يشكلون الأقليم أو المجموعة، أن عمل الدستور الغذائي في البلدان المعنية يتطلب ذلك.

(ب) لا يتم تعيين المنسقين إلاً بناء على اقتراح منأغلبية أعضاء الهيئة الذين يشكلون الأقليم المعنى أو مجموعة البلدان المعنية. ويتولى المنسقون مناصبهم من نهاية دورة الهيئة التي عينوا فيها حتى فترة لا تتجاوز نهاية الدورة العادية الثالثة التالية، وتعيين الهيئة في كل حالة الفترة المحددة لشغل المنصب. وبعد أن يبقى المنسقون في مناصبهم لفترتين متتاليتين لا يجوز إعادة انتخابهم للفترة المقبلة التالية.

(ج) وتتمثل وظائف المنسقين فيما يلى :

(1) مساعدة وتنسيق عمل لجان الدستور الغذائي، المنشأة بموجب المادة العاشرة - 1(ب)(1) في إقليمهم أو مجموعة

بلدانهم، فيما يتعلق باعداد مشروعات المعايير، والخطوط التوجيهية والتوصيات الأخرى تمهيدا لعرضها على الهيئة؛
(2) مساعدة اللجنة التنفيذية والهيئة، حسبما يقتضي الأمر، باحاطتها علمًا بآراء البلدان والمنظمات الإقليمية الحكومية وغير الحكومية المعترف بها في إقليم كل منهم بشأن المسائل التي تخضع للمناقشة أو التي تحظى بالاهتمام.

(د) كى يتنسى لهم القيام بوظائفهم، يشارك المنسقون، فى اللجنة التنفيذية بصفة مراقب.

5 – يجوز للهيئة أن تعين مقررا واحدا أو أكثر من بين مندوبي أعضاء الهيئة.

6 – يطلب من المديرين العامين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية أن يعينا من بين موظفي منظمتيهما أمينا للهيئة وأى موظفين آخرين، من بين الموظفين المسؤولين أمامهما كذلك، يلزمون مساعدة هيئة المكتب والأمين فى أداء جميع الواجبات التى قد يتطلبهها عمل الهيئة.

المادة الرابعة – اللجنة التنفيذية

1 – تتالف اللجنة التنفيذية من رئيس ونواب رئيس الهيئة بالإضافة إلى سبعة أعضاء آخرين تنتخبهم الهيئة في دوراتها العادية من بين أعضائها، على أساس عضو واحد عن كل موقع من الواقع الجغرافية التالية: أفريقيا،

وآسيا، وأوروبا، وأمريكا اللاتينية والكاريبى، والشرق الأدنى، وأمريكا الشمالية، وجنوب غرب المحيط الهادى، على أن يكون من المفهوم أن اللجنة التنفيذية لا يجوز أن تضم أكثر من مندوب واحد من أى بلد من البلدان. ويبقى الأعضاء المنتخبون على أساس اقليمي فى مناصبهم من نهاية دورة الهيئة التى انتخبو فيها حتى نهاية الدورة العادية الثانية التالية، ويجوز اعادة انتخابهم، ولكن بعد أن يبقوا فى مناصبهم لفترتين متتاليتين لا يجوز اعادة انتخابهم للفترة المقبلة التالية.

2 - تعمل اللجنة التنفيذية، فى الفترات الفاصلة بين دورات الهيئة، بالنيابة عن الهيئة بوصفها جهازها التنفيذى. ويجوز بوجه خاص للجنة التنفيذية أن تقدم مقترنات إلى الهيئة بشأن الاتجاه العام لعمل الهيئة وبشأن برنامج هذا العمل، وأن تدرس المشكلات الخاصة، وأن تساعد على تنفيذ البرنامج الذى تقره الهيئة. كما يجوز للجنة التنفيذية أن تمارس، عندما ترى ذلك جوهريا ورهنا بمصادقة الدورة المقبلة للهيئة، سلطات الهيئة بموجب المادة العاشرة - 1(ب)(1)، وبموجب المادة العاشرة - 5، بقدر ما تشير الى الأجهزة المنشأة بمقتضى المادة العاشرة - 1(ب)(1)، وبموجب المادة العاشرة - 10 بقدر ما تشير الى تسمية الأعضاء الذين سيكونون مسؤولين عن تعيين رؤساء الأجهزة الفرعية وفقا للمادة العاشرة - 1(ب)(1).

3 - يكون رئيس ونواب رئيس الهيئة هم - على التوالى - رئيس ونواب رئيس اللجنة التنفيذية.

4 - يعقد المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، بالتشاور مع الرئيس، دورات اللجنة التنفيذية كلما دعت الضرورة

الى ذلك. وتحتاج اللجنة التنفيذية، في الأحوال المعتادة، قبيل كل دورة للهيئة مباشرة.

5 - تقدم اللجنة التنفيذية تقاريرها إلى الهيئة.

المادة الخامسة - الدورات

1 - تعقد الهيئة، من حيث المبدأ، دورة عادية واحدة كل سنة في مقر منظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية. وتعقد دورات إضافية متى رأى ضرورة ذلك المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بعد التشاور مع رئيس اللجنة التنفيذية.

2 - يدعو المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية دورات الهيئة إلى الانعقاد ويحددان مكان اجتماعهما بعد التشاور، حيثما اقتضى الأمر، مع سلطات البلد المضيف.

3 - ترسل إلى جميع أعضاء الهيئة مذكرة بموعد ومكان انعقاد كل دورة من دورات الهيئة قبل ذلك الموعد بشهرين على الأقل.

4 - لكل عضو في الهيئة ممثل واحد يجوز أن يرافقه مناوب أو أكثر ومستشارين.

5 - تعقد اجتماعات الهيئة في جلسات علنية، ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك.

6 - تشكل أغلبية أعضاء الهيئة نصابا قانونيا لأغراض التقدم بتوصيات لتعديل النظام الأساسي للهيئة ولاعتماد تعديلات أو اضافات للائحة الداخلية الحالية بموجب المادة الرابعة عشرة - 1. ولجميع الأغراض الأخرى، يتألف النصاب القانوني من أغلبية أعضاء الهيئة الحاضرين للدورة، شريطة ألا تقل هذه الأغلبية عن 20 في المائة من جميع أعضاء الهيئة، ولا أن تقل عن 25 عضوا. وبالاضافة الى ذلك، يجب أن يشمل النصاب القانوني للهيئة، في حالة تعديل أو اعتماد معيار مقترن لإقليم معين أو لمجموعة بلدان محددة، ثلث الأعضاء الذين ينتمون الى الاقليم المعنى أو مجموعة البلدان المعنية.

المادة السادسة - جدول الأعمال

1 - يتولى المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، بعد التشاور مع رئيس الهيئة أو مع اللجنة التنفيذية، إعداد جدول أعمال مؤقت لكل دورة من دورات الهيئة.

2 - يكون أول بند في جدول الأعمال المؤقت هو الموافقة على جدول الأعمال.

3 - يجوز لأى عضو في الهيئة أن يطلب من المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة أو لمنظمة الصحة العالمية ادراج بنود محددة في جدول الأعمال المؤقت.

4 - يتولى المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية

تعميم جدول الأعمال المؤقت على جميع أعضاء الهيئة قبل افتتاح الدورة
بشهرين على الأقل.

5 - يجوز لأى عضو فى الهيئة ، وللمديرين العامين لمنظمة الأغذية

والزراعة ومنظمة الصحة العالمية ، بعد ارسال جدول الأعمال المؤقت ، اقتراح
ادراج بنود محددة فى جدول الأعمال بشأن مسائل ذات طابع عاجل . وتدرج
هذه البنود فى قائمة تكميلية يتولى المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة
ومنظمة الصحة العالمية ارسالها الى جميع أعضاء الهيئة قبل افتتاح الدورة اذا
سمح الوقت بذلك ، والا فان القائمة التكميلية ترسل الى الرئيس لتقديمها الى
الهيئة .

6 - لا تحذف من جدول الأعمال أى بنود أدرجتها فيه الأجهزة الرئيسية

أو المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية . وبعد
الموافقة على جدول الأعمال يجوز للهيئة ، بأغلبية ثلثي الأصوات المدى بها ،
أن تعديل جدول الأعمال بحذف أو إضافة أو تنقية أى بند .

7 - يوافى المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية

جميع أعضاء الهيئة والبلدان الأخرى التى يجوز لها حضور الدورة بصفة
مراقب والبلدان غير الأعضاء والمنظمات الدولية المدعوة الى حضورها بصفة
مراقب بالوثائق المقدمة الى الهيئة فى أى دورة من دوراتها ، وترسل هذه
الوثائق ، من حيث المبدأ ، قبل شهرين على الأقل من الدورة التى ستناقش
فيها .

المادة السابعة - التصويت والإجراءات

1 - يتمتع كل عضو في الهيئة بصوت واحد، مع مراعاة أحكام الفقرة 3 من هذه المادة. ولا يتمتع المناوب أو المستشار بحق التصويت إلاً عندما يحل محل الممثل.

2 - تتخذ قرارات الهيئة بأغلبية الأصوات المُدلَّى بها، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه اللائحة.

3 - إذا طلب أغلبية من أعضاء الهيئة يشكلون إقليماً معيناً أو مجموعة بلدان معينة وضع أحد المعايير، يوضع المعيار المعنى كمعيار موجه أساساً لذلك الأقليم أو لتلك المجموعة من البلدان. وعندما يتم التصويت على وضع أو تعديل أو اعتماد مشروع معيار موجه أساساً إلى إقليم أو مجموعة من البلدان، لا يجوز أن يشترك في التصويت إلا الأعضاء المنتسبون إلى ذلك الأقليم أو إلى تلك المجموعة من البلدان. ولكن لا يجوز اعتماد المعيار إلاً بعد عرض نصه على جميع أعضاء الهيئة لابداء تعقيباتهم عليه. ولا تخل أحكام هذه الفقرة بوضع أو اعتماد معيار مناظر له نطاق إقليمي مختلف.

4 - يجوز لأى عضو في الهيئة، مع مراعاة أحكام الفقرة 5 من هذه المادة، والفقرة 2 من المادة الحادية عشرة، أن يطلب اجراء التصويت بناءً على الأسماء، وفي هذه الحالة يسجل التصويت الذي أدى به كل عضو.

5 - تجرى الانتخابات بالإقتراع السرى، ولكن اذا كان عدد المرشحين لا يتجاوز عدد المناصب الشاغرة جاز للرئيس أن يقترح على الهيئة البت فى الانتخاب بتوافق عام واضح فى الآراء. ويبت فى أية مسألة أخرى بالاقتراع السرى اذا قررت الهيئة ذلك.

6 - تقدم المقترحات المتعلقة ببنود جدول الأعمال وبالتعديلات عليه كتابة و وسلم الى الرئيس الذى يعممها على ممثلى أعضاء الهيئة.

7 - تنطبق أحكام المادة 12 من اللائحة العامة لمنظمة الأغذية والزراعة، مع مراعاة الفروق التى يقتضيها المقام، على جميع المسائل التى لم تتم معالجتها بصورة محددة فى المادة السابعة من هذه اللائحة الداخلية.

المادة الثامنة - المراقبون

1 - يجوز لأى بلد عضو أو عضو منتبس فى منظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية ليس عضوا فى الهيئة ولكنه يولى اهتماما خاصا لعمل الهيئة أن يحضر، بناء على طلب يقدمه الى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية، دورات الهيئة وأجهزتها الفرعية بصفة مراقب. ويجوز له أن يقدم مذكرات وأن يشارك فى النقاش دون التمتع بحق التصويت.

2 - يجوز للبلدان غير الأعضاء أو الأعضاء المنتسبين فى منظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية ولكنها أعضاء فى الأمم المتحدة أن تدعى، بناء على طلبها ومع مراعاة ما يعتمدته مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة وجمعية الصحة العالمية من أحكام متعلقة بمنح مركز المراقب للبلدان، الى حضور دورات

الهيئة وأجهزتها الفرعية بصفة مراقب. وتخضع صفة البلدان المدعوة إلى حضور هذه الدورات للأحكام ذات الصلة التي يعتمدها مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة.

3 - يجوز لأى عضو فى الهيئة أن يحضر دورات الأجهزة الفرعية بصفة مراقب، وله أن يقدم مذكرات وأن يشارك فى النقاش دون التمتع بحق التصويت.

4 - يجوز للمدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة أو لمنظمة الصحة العالمية، مع مراعاة أحكام المادة الثامنة - 5 ، دعوة منظمات دولية حكومية أو منظمات دولية غير حكومية إلى حضور دورات الهيئة وأجهزتها الفرعية بصفة مراقب.

5 - تخضع مشاركة المنظمات الدولية فى عمل الهيئة، والعلاقات بين الهيئة وهذه المنظمات، للأحكام ذات الصلة من دستوري منظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية، وكذلك للوائح منظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية التى تنطبق على العلاقات مع المنظمات الدولية ، ويتولى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة أو لمنظمة الصحة العالمية، حسب المقام، أمر هذه العلاقات.

المادة التاسعة - السجلات والتقارير

1 - تقر الهيئة فى كل دورة من دوراتها تقريرا يتضمن آراءها وتصنيفاتها واستنتاجاتها، ويتضمن أيضا بيانا بآراء الأقلية متى طلبت ذلك. كما يتم

الاحتفاظ بأى سجلات أخرى قد ترى اللجنة أحياناً الاحتفاظ بها لاستخدامها الخاص.

2 - يحال تقرير الهيئة في مختتم كل دورة، إلى المديرين العامين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية الذين يعممانه على أعضاء الهيئة وعلى البلدان والمنظمات الأخرى التي كانت ممثلاً في الدورة، كي تأخذ به علماً، كما يعممانه على البلدان الأعضاء والأعضاء المنتسبين في منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بناء على طلبها.

3 - يقدم المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية توصيات الهيئة، التي تكون لها انعكاسات على سياسات أو برامج أو مالية منظمة الأغذية والزراعة و/أو منظمة الصحة العالمية، إلى الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأغذية والزراعة و/أو منظمة الصحة العالمية لاتخاذ الإجراء اللازم.

4 - يجوز للمديرين العامين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية أن يطلبوا من أعضاء الهيئة، مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة، تزويدهم بمعلومات عن الإجراء المتخذ استناداً إلى توصيات قدمتها الهيئة.

المادة العاشرة – الأجهزة الفرعية

1 - يجوز للهيئة أن تنشئ الأنواع التالية من الأجهزة الفرعية:

(أ) الأجهزة الفرعية التي تراها ضرورية لإنجاز عملها في وضع الصيغ النهائية لمشروعات المعايير؛

(ب) الأجهزة الفرعية في شكل:

(1) لجان الدستور الغذائي التي تُعنى بإعداد

مشروعات المعايير لتقديمها إلى الهيئة، سواء كانت مخصصة للاستخدام العالمي أو لإقليم معين أو لمجموعة من البلدان تعينها الهيئة بصورة محددة.

(2) لجان تنسيقية للأقاليم أو مجموعات البلدان تكفل التنسيق العام في إعداد المعايير المتعلقة بهذه الأقاليم أو مجموعات البلدان وتمارس أية وظائف أخرى قد تسند إليها.

2 - يتتألف أعضاء هذه الأجهزة الفرعية وفقاً لما تقرره الهيئة، مع مراعاة

الفقرة 3 أدناه، سواء من أعضاء الهيئة الذين أخطروا المديرين العامين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية برغبتهم في أن يعتبروا أعضاء في الأجهزة الفرعية المذكورة، أو من بعض الأعضاء الذين تختارهم الهيئة.

3 - لا يكون باب الاشتراك في عضوية الأجهزة الفرعية المنشأة بموجب

المادة العاشرة 1(ب)(1) من أجل إعداد مشروعات المعايير المخصصة أساساً لإقليم معين أو لمجموعة محددة من البلدان مفتوحاً إلا أمام أعضاء الهيئة المنتسبين إلى هذا الإقليم أو إلى تلك المجموعة.

4 - ويمارس ممثلو أعضاء الأجهزة الفرعية مهامهم بصفة مستمرة بقدر المستطاع. ويجب أن يكونوا من الأخصائيين النشطين في مجال كل جهاز من الأجهزة الفرعية.

5 - الهيئة وحدها هي التي يجوز لها إنشاء الأجهزة الفرعية، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه اللائحة الداخلية. وتحدد الهيئة اختصاصات تلك الأجهزة واجراءات تقديمها لتقاريرها، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه اللائحة الداخلية.

6 - يعقد المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية دورات الأجهزة الفرعية :

(أ) في حالة الأجهزة المنشأة بموجب المادة العاشرة -1(أ)، بالتشاور مع رئيس الهيئة؛

(ب) في حالة الأجهزة المنشأة بموجب المادة العاشرة -1(ب)(1)، (لجان الدستور الغذائي)، بالتشاور مع رئيس لجنة الدستور الغذائي المعنية، وفي حالة لجان الدستور الغذائي المعنية باعداد مشروعات المعايير لاقليم معين أو لمجموعة محددة من البلدان، بالتشاور مع المنسق، اذا كان قد تم تعين منسق للاقليم المعنى أو لمجموعة البلدان المعنية؛

(ج) في حالة الأجهزة المنشأة بموجب المادة العاشرة -1(ب)(2) (اللجان التنسيقية)، بالتشاور مع رئيس لجنة التنسيق.

- 7 - يحدد المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية مكان اجتماع الأجهزة المنشأة بموجب المادة العاشرة -1(أ) والمادة العاشرة -1(ب)(2) بعد التشاور، حسب المقام، مع البلد المضيف المعنى، وفي حالة الأجهزة المنشأة بموجب المادة العاشرة -1(ب) (2)، بعد التشاور مع المنسق المختص بالإقليم المعنى أو بمجموعة البلدان المعنية، إن وجد.
- 8 - ترسل مذكرة تتضمن موعد ومكان انعقاد كل دورة من دورات الأجهزة المنشأة بموجب المادة العاشرة -1(أ) إلى جميع أعضاء الهيئة قبل شهرين على الأقل من ذلك الموعد.
- 9 - يخضع إنشاء الأجهزة الفرعية بموجب المادة العاشرة -1(أ) والمادة العاشرة -1(ب)(2) لمدى توافر الأموال الازمة، ويخضع لمدى توافرها كذلك إنشاء الأجهزة الفرعية بموجب المادة العاشرة -1(ب)(1) عندما يقتصر اعتبار أي بند في مصروفاتها من مصروفات التشغيل الأساسي للهيئة في حدود ميزانيتها وفقاً للمادة 10 من النظام الأساسي للهيئة. وقبل اتخاذ أي قرار ينطوي على مصروفات تتصل بإنشاء مثل هذه الأجهزة الفرعية، توافق الهيئة بتقرير من المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة و/أو منظمة الصحة العالمية، حسب المقام، بشأن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على ذلك إنشاء.
- 10 - تختار الهيئة في كل دورة الأعضاء المسؤولين عن تعيين رؤساء الأجهزة الفرعية المنشأة بموجب المادة العاشرة -1(ب)(1) والمادة العاشرة -1(ب)(2)، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه اللائحة الداخلية، ويجوز اختيارهم مجدداً. وينتخب كل جهاز معنى سائر هيئة مكتبة الذين يجوز انتخابهم مجدداً.

11 - تنطبق اللائحة الداخلية للهيئة، على أجهزتها الفرعية، مع مراعاة الفروق التي يقتضيها المقام.

المادة الحادية عشرة - وضع المعايير واعتمادها

1 - يجوز للهيئة أن تحدد إجراءات لوضع المعايير العالمية والمعايير المخصصة لإقليم معين أو لمجموعة محددة من البلدان وأن تعديل هذه الإجراءات عند اللزوم، مع مراعاة أحكام هذه اللائحة الداخلية.

2 - تبذل الهيئة قصارى جهدها للتوصل بتوافق الآراء إلى اتفاق بشأن اعتماد المعايير أو تعديلها. ولا يجوز اللجوء إلى التصويت فى اتخاذ القرارات المتعلقة باعتماد المعايير أو تعديلها إلا إذا فشلت هذه الجهدود فى التوصل إلى توافق فى الآراء.

المادة الثانية عشرة - الميزانية والمصروفات

1 - يعد المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية تقديرًا للمصروفات يستند إلى برنامج العمل المقترن للهيئة وأجهزتها الفرعية مشفوعاً بمعلومات عن مصروفات الفترة المالية السابقة كى تنظر فيه الهيئة فى دوراتها العادية. ثم يدرج تقدير المصروفات هذا، بعد ادخال التقييمات التى يراها المديران العامان واجبة فى ضوء توصيات الهيئة، فى الميزانيتين العاديتين للمنظمتين لاقراره من جانب الأجهزة الرئيسية المختصة.

2 - ويتضمن تقدير المصروفات اعتمادات لمصروفات تشغيل الهيئة، والأجهزة الفرعية للهيئة المنشأة بموجب المادة العاشرة – 1(أ) والمادة العاشرة – 1(ب)(2)، وللمصروفات المتعلقة بالموظفين المخصصين للبرنامج، وللمصروفات الأخرى المتکبدة في إطار خدمة ذلك البرنامج.

3 - يتحمل كل عضو قبل رئاسة جهاز من الأجهزة الفرعية المنشأة بموجب المادة العاشرة – 1(ب)(1) (لجان الدستور الغذائي) مصروفات تشغيل هذا الجهاز. ويجوز أن يتضمن تقدير المصروفات اعتماداً للتكاليف التي ينطوي عليها العمل التحضيري الذي قد يعتبر من مصروفات تشغيل الهيئة، وفقاً لأحكام المادة 10 من النظام الأساسي للهيئة.

4 - تتحمل الحكومات أو المنظمات المعنية المصروفات المتکبدة لحضور دورات الهيئة وأجهزتها الفرعية ولسفر مندوبي أعضاء الهيئة والمراقبين المشار إليهم في المادة الثامنة. وإذا دعا المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية خبراء لحضور دورات الهيئة وأجهزتها الفرعية بصفتهم الفردية، تتحمل مصروفاتهم اعتمادات الميزانية العادية المتاحة لعمل الهيئة.

المادة الثالثة عشرة - اللغات

1 - لا تقل لغات الهيئة وأجهزتها الفرعية المنشأة بموجب المادة العاشرة – 1(أ) عن ثلاثة لغات عمل تحددها الهيئة، على أن تكون من لغات عمل كل من منظمة الأغذية والزراعة وجمعية الصحة العالمية في منظمة الصحة العالمية.

2 - يجوز للهيئة، دون الالتحال بالفقرة 1 أعلاه، أن تضيف لغات أخرى تكون من لغات عمل منظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية اذا:

(أ) كان معروضا على الهيئة تقرير من المديرين العامين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن انعكاسات اضافة هذه اللغات على السياسات وعلى الجوانب المالية والادارية؛

(ب) حظيت اضافة هذه اللغات بموافقة المديرين العامين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية.

3 - عندما يرغب أحد الممثلين في استخدام لغة من غير لغات الهيئة عليه أن يتولى بنفسه توفير الترجمة الفورية و/أو التحريرية الازمة إلى احدى لغات الهيئة.

4 - دون الالتحال بأحكام المادة 3 من هذه المادة، تشمل لغات الأجهزة الفرعية المنشأة بموجب المادة العاشرة-1(ب) لغتين على الأقل من لغات الهيئة.

المادة الرابعة عشرة - تعديل اللائحة الداخلية وتعليق العمل بها

1 - يجوز اعتماد تعديلات أو اضافات لهذه اللائحة الداخلية بأغلبية ثلثي الأصوات المدل بها، شريطة التبليغ باقتراح التعديل أو الاضافة قبل تقديمها بأربع وعشرين ساعة. ويبدا نفاذ تعديلات هذه اللائحة الداخلية أو

الإضافات إليها فور اقرارها من جانب المديرين العامين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، مع مراعاة أية مصادقة قد تستوجبها اجراءات المنظمتين.

2 - يجوز للهيئة أن تعلق العمل بممواد اللائحة الداخلية للهيئة، عدا المادة الأولى، والمادة الثالثة - 1 و 3 و 6، والمادة الرابعة، والمادة الخامسة - 2 و 6، والمادة السادسة - 1 و 4 و 6، والمادة السابعة - 1 و 2 و 3، والمادة الثامنة، والمادة التاسعة - 3 و 4، والمادة العاشرة - 5 و 7 و 9، والمادة الثانية عشرة، والمادة الرابعة عشرة، والمادة الخامسة عشرة، وذلك بأغلبية ثلثى الأصوات المدل بها، بشرط التبليغ باقتراح تعليق العمل قبل تقديمه بأربع وعشرين ساعة. ويجوز التغاضي عن هذا الشرط اذا لم يعترض على ذلك أى ممثل من ممثلى أعضاء الهيئة.

المادة الخامسة عشرة - المسريان

1 - يبدأ العمل بهذه اللائحة الداخلية، وفقاً للمادة 8 من النظام الأساسي للهيئة، لدى موافقة المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة والمدير العام لمنظمة الصحة العالمية، رهنا بالمصادقة على هذه الموافقة على النحو المنصوص عليه في اجراءات كلتا المنظمتين. وتطبق هذه اللائحة بصورة مؤقتة الى أن يبدأ سريان مفعولها.